

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/61/461)]

٤١/٦١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(١)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢)، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣) ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي للجنة، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، أن تنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة ترمي على الأخص إلى منع وقوع أي أعمال تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ - تقر توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٨٦ من تقريرها^(١)؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، الذي يمثل مسألة بالغة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٦ (A/61/26).

(٢) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

الأهمية، هما لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛ وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ إجراءات ملائمة كتدريب ضباط الشرطة والأمن والجمارك ومراقبة الحدود، بغية تعزيز احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقا للقانون الواجب التطبيق؛

٣ - **تلاحظ** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية^(٤)، وستبقى هذه المسألة قيد النظر بغية مواصلة كفالة سلامة تنفيذ برنامج وقوف السيارات بطريقة عادلة وغير تمييزية وفعالة ومتماشية بالتالي مع القانون الدولي، وتلاحظ أيضا قرار اللجنة إجراء استعراض آخر لتنفيذ البرنامج في أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، وستمضي في التنفيذ رهنا بما يسفر عنه الاستعراض من نتائج؛

٤ - **تطلب** إلى البلد المضيف النظر في رفع القيود المتبقية على السفر، وتلاحظ أن بعض القيود على السفر التي فرضها البلد المضيف من قبل على موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة قد رفعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، مواقف الدول المتأثرة بها على النحو المبين في تقرير اللجنة وموقف كل من الأمين العام والبلد المضيف؛

٥ - **تلاحظ** أن اللجنة تتوقع أن يعزز البلد المضيف الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب، عملا بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣)، لغرض السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة؛ وتلاحظ أن اللجنة تتوقع أن يعزز البلد المضيف جهوده المبذولة، بما فيها جهوده المتعلقة بإصدار التأشيرات، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تلاحظ أيضا** أن عددا من الوفود طلب تقليص الإطار الزمني الذي يطبقه البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن هذا الإطار الزمني يثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة في اجتماعات الأمم المتحدة؛

(٤) A/AC.154/355، المرفق.

- ٧ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛
- ٨ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة في وضع يتيح لها إنجاز ولايتها والاجتماع في غضون فترة قصيرة لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة بشأن العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات، في هذا الصدد، منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن تسهيلات خدمة المؤتمرات من أجل الاجتماعات التي يجب أن تعقدها تلك اللجنة في أثناء جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون الإخلال باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس "مدى توافر تلك التسهيلات"؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛
- ١٠ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

الجلسة العامة ٦٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦